

الذخيرة

فرع في الكتاب أوصى لرجل بماله ولآخر بثلثه ولآخر بعشرين ديناراً والتركه ستون فلصاحب المال ستة أجزاء وللنصف ثلاثة وللثلث اثنان والعشرون اثنان لأن الثلث عشرون فذلك ثلاثة عشر يقسم عليها الثلث وكذلك لرجل بثلث ماله ولآخر بسدسه ولآخر برבעه يتحصون في الثلث من عين ودين وغيرهما على حساب عول الفرائض سواء وإن أوصى بثلثه ولآخر بعبده وقيمته الثلث فهلك العبد بعد موت السيد قيل النظر في الثلث فلموصى له بالثلث ما بقي لأنه لم يوقف إلا له وإن أوصى بثلثه وربعه وشيء بعينه ضرب في الثلث بالتسميات وقيمة المعين فما صار لصاحب المعين حصته في ذلك المعين وما صار للاخوين شارك به الورثة فإن هلك المعين بطلت الوصية فيه والباقي بين أصحاب الوصايا الآخر قال ابن يونس قال مالك إن أوصى بثلثه وبنصفه فجازوا لصاحب النصف وحده اخذ النصف والآخر خمس الثلث الذي كان يحصل له لو لم يجيزوا لصاحب الثلث وحده أخذه وأخذ الآخر ثلاثة أخماس الثلث وقال أشهب يتحصان فما صار للمجاز له اتموا له من مواريتهم لأنها لا تستحق الثلث قبل الإجازة وإن أجاز بعضهم دون بعض عمل مخرجها بغير إجازة فما حصل لمن لم يجر له أخذه ومخرجها مع الإجازة فما وقع للمجاز أخذه والفاضل عن حصته لو لم يجر للموصى له وبمذهبنا في التراجم في الثلث عند عدم الإجازة قال ش وقال ح إذا أوصى بالنصف والثلث الثلث بينهما نصفان وتسقط الزوائد على الثلث وكأنه أوصى لكل واحد بالثلث ونقص أصله فيقسم على التفاوت إذا أجاز الورثة وإذا أوصى بالثلث وبالربع أو بالسدس لنا قوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه والمخالف بدل لأن الميت فوات وهو سواء